

إذا لم يصدر حكم بالزام المتنازل بمصاريف الاجراءات فينفذ عليه بها بمقتضى أمر تقدير .

شادة ٢٤ - تحصل الرسوم المستحقة بالتطبيق لهذا القانون بطريق التضامن بين الملتزمين بها الا إذا نص الحكم على خلاف ذلك .

شادة ٢٥ - لا يرد أى رسم حصل بالتطبيق لأحكام هذا القانون .

شادة ٢٦ - تلتى جميع الأحكام المخالفة لهذا القانون وعلى الأخص : (١) الأمر العالى الصادر فى ١٦ سبتمبر سنة ١٨٧٥ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام المحاكم المختلطة .

(٢) الأمر العالى الصادر فى ٦ يولييه سنة ١٨٩٩ بشأن رسوم المخالفات المحكوم فيها بالعقوبة والقانون رقم ٥ لسنة ١٩٠٦ بشأن الرسوم فى المواد الجنائية أمام محاكم المراكز .

(٣) المادة ٤٣ من الموسوم بقانون رقم ٦٨ لسنة ١٩٣١ بإنشاء محكمة النقض .

شادة ٢٧ - على وزير العدل تنفيذ هذا القانون ويعمل به بعد ثلاثة أشهر من تاريخ نشره بالجريدة الرسمية وتسمى أحكامه على الدعاوى المنظورة وقت العمل به .

يؤصدر وزير العدل القرارات اللازمة لتنفيذه .

شامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٤) .  
شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شمصطفى النحاس

وزير العدل

شمحمد هجرى شبور علم

شانون رقم ٤٤ لسنة ١٩٤٤

باعتماد الحساب الختامى للجامع الأزهر والمعاهد الدينية

لسنة ١٩٤٢ - ١٩٤٣ المالية

شحن شاروق الأول ملك شصر

شور مجلس الشيوخ ومجلس النواب القانون الآتى نصه، وقد صدقنا عليه وأصدرناه :

شادة ١ - شتعمد الحساب الختامى لإيرادات ومصروفات الجامع الأزهر والمعاهد الدينية للسنة المالية ١٩٤٢ - ١٩٤٣ بمبلغ ٤٨٧,٦٦٥ ج.م للإيرادات ومبلغ ٤٤٧,١٢٥ ج.م للمصروفات على حسب الجدولين المرفقين رقمى ١ و ٢

شادة ٢ - شضاف زيادة الإيرادات على المصروفات وقدرها ٤٠,٥٤٠ ج.م الى إيرادات ميزانية الجامع الأزهر والمعاهد الدينية لسنة ١٩٤٣ - ١٩٤٤ المالية .

شادة ٣ - شلى وزيرى المالية والأوقاف تنفيذ هذا القانون .

شامر بان يبصم هذا القانون بخاتم الدولة، وأن ينشر فى الجريدة الرسمية وينفذ كقانون من قوانين الدولة ما

صدر بقصر عابدين فى ٢٨ رجب سنة ١٣٦٣ (١٩ يولييه سنة ١٩٤٤) .  
شاروق

شامر حضرة صاحب الجلالة

رئيس مجلس الوزراء

شمصطفى النحاس

وزير الأوقاف

شهد الحميد شهد الحق

وزير المالية

شمين شثمان

شادة ١٧ - إذا دعى شخص لتأدية الشهادة ولم يكن عنده ما يقوم بمصاريف سفره، فعلى محافظ أو مدير أو حاكم الجهة الموجود فيها أن يصرف له مصاريف السفر مقدما ويبين ما دفعه اليه فى ورقة الطلب ويشعر كاتب المحكمة بذلك ليحجز من التويعض المستحق للشاهد ما صرف له ويسدد لحساب الجهة التى دفعته مقدما .

شباب شلنحاس

فى رسوم الدعوى المدنية فى القضايا الجنائية

شادة ١٨ - شطبق نصوص قانون الرسوم القضائية المتعلقة بالمواد المدنية فى الدعاوى المدنية التى ترفع الى المحاكم الجنائية مع مراعاة ماأتى :

(أولا) لا يجوز أن ينقص الرسم الذى يحصل مقدما عن الرسم المقرر للقضية الجنائية طبقا لأحكام هذا القانون .

(ثانيا) يلزم المدعى بالحقوق المدنية بأداء الرسم المستحق مقدما بمجرد الادعاء بذلك .

(ثالثا) الاعلانات الأخرى التى يطلبها المدعى بالحقوق المدنية أو المستول مدنيا يؤخذ عنها رسم قدره خمسة قروش من كل ورقة من الأصل

والصورة فى قضية المخالفة وعشرة قروش فى قضية المخالفة المستأنفة أو اللجنة الابتدائية أو المستأنفة وخمسة عشر قرشا فى قضية الجنائية وعشرون قرشا فى قضية النقض ورد الاعتبار .

(رابعا) على المدعى بالحقوق المدنية أن يودع مقدما الأمانة التى تقدرها النيابة أو قاضى التحقيق أو المحكمة على ذمة أتعاب ومصاريف الخبراء والشهود وغيرهم وعليه أيضا إيداع الأمانة التكميلية التى قد تلزم أثناء سير الاجراءات .

(خامسا) إذا أحالت المحكمة الجنائية المحصوم الى المحكمة المدنية المختصة أو قضت بعدم قبول السير فيها أمام المحاكم الجنائية لا يحصل رسم جديد مقدما عند الاتجاه الى المحكمة المدنية .

(سادسا) إذا كان طعن المتهم بالمعارضة أو الاستئناف أو النقض قاصرا على الحكم الصادر فى الدعوى المدنية تحصل منه الرسوم طبقا لأحكام قانون الرسوم أمام المحاكم المدنية .

شباب شلنحاس

شباب شلنحاس

شباب شلنحاس

شادة ١٩ - شطبق فى المسائل المتعلقة برسوم الورقة والترجمة وتسليم الصور والشهادات والاعفاء من الرسوم وتقرير حق الامتياز الأحكام المنظمة لهذه المسائل والواردة فى قانون الرسوم القضائية فى المواد المدنية .

شادة ٢٠ - شؤخذ الرسوم والمصاريف والغرامات المحكوم بها على المتهم مما يكون قد أودع بالخزانة من مبالغ بصفة ضمان للإفراج مؤقتا أو كفالات أو مبالغ أخرى تخص المحكوم عليه .

شادة ٢١ - لا يؤخذ رسم على ما يودع على سبيل الضمانات للإفراج مؤقتا ولا على الكفالات أو المبالغ والأوراق والأشياء ذات القيمة التى تضبط فى المواد الجنائية ولكن إذا حصل نزاع فيها أو حجز عليها أو توزيع لها استحق الرسم المقرر على الإيداع .

شادة ٢٢ - إذا طلب المتهم تعيين خبير جاز تكليفه بدفع أمانة على ذمة مصاريفه .

شادة ٢٣ - إذا تنازل الشاكي وانقضت الدعوى الجنائية بناء على هذا التنازل التزم بدفع المصاريف التى تكون قد صرفت فيها .

جدول رقم ١

جمله المبالغ المتحصلة في سنة ١٩٤٣	تضاف لإيرادات شهر أبريل سنة ١٩٤٣ من المعلي بالأمانات وغيرها	الفرق		المنحصل في سنة ١٩٤٢	الجمله	اعتادات إضافية	تقرير ميزانية سنة ١٩٤٢	أبواب الإيرادات
		زيادة	نقص					
جيه	جيه	جيه	جيه	جيه	جيه	جيه	جيه	باب ١ - ربح الأوقاف
٣٢٧٣٩	-	-	٢٤٧٦	٣٢٧٣٩	٣٠٢٦٣	-	٣٠٢٦٣	بند ١ - ربح الأوقاف ... ..
-	-	-	-	١٠٦٠٠	١٠٦٠٠	-	١٠٦٠٠	باب ٢ - مخصصات الأزهر والمعاهد الدينية
-	-	-	-	٥٠٠٠	٥٠٠٠	-	٥٠٠٠	بند ٢ - من وزارة الأوقاف ... ..
-	-	-	-	٣٠٩٠٢	٣٠٩٠٢	٣٩٠٠	٣٠٥١٢	» - ٣ - » » » لنشر الثقافة الاسلامية ... ..
-	-	-	-	٥١٢٥	٥١٢٥	-	٥١٢٥	» - ٤ - » » » المالية ... ..
-	-	-	-	٤٦٦٠٢	٤٦٦٠٢	١٨٩٠٢	٢٧٧٠٠	» - ٥ - » » » مرتب بالزمانة ... ..
-	-	-	-	٤٦٦٠٢	٤٦٦٠٢	١٨٩٠٢	٢٧٧٠٠	» - ٦ - من ميزانية الدولة (قسم ٢٣) لإعانة غلاء المعيشة
٣٧٦٣٤٧	-	-	-	٣٧٦٣٤٧	٣٧٦٣٤٧	٢٢٨٠٢	٣٥٣٥٤٥	جمله باب ٢ ... ..
-	-	-	-	-	-	-	-	باب ٣ - إيرادات أخرى
٦٣٨٠٣	٥٩٢٥٦	-	٤٧	٤٥٤٧	٤٥٠٠	-	٤٥٠٠	بند ٧ - وفر الميزانية السابقة للأزهر والمعاهد ... ..
٨٧٧٤	٦٣١	-	٣٤٣	٨١٤٣	٧٨٠٠	-	٧٨٠٠	» - ٨ - ما يستقطع من ماهيات الموظفين والمدرسين للعاش ... ..
١٧٩٢	-	-	-	١٧٩٢	١٧٩٢	-	١٧٩٢	» - ٩ - هبات ملكية ... ..
٣٥٦٢	-	-	١٧٦٢	٣٥٦٢	١٨٠٠	-	١٨٠٠	» - ١٠ - نصيب معهدى طنطا ودسوق في النذور ... ..
٦٤٨	-	-	١٤٨	٦٤٨	٥٠٠	-	٥٠٠	» - ١١ - اشتراكات مجلة الأزهر وإيرادات أخرى متنوعة
٧٨٥٧٩	٥٩٨٨٧	-	٢٣٠٠	١٨٦٩٢	١٦٣٩٢	-	١٦٣٩٢	جمله باب ٣ ... ..
٤٨٧٦٦٥	٥٩٨٨٧	-	٤٧٧٦	٤٢٧٧٧٨	٤٢٣٠٠٢	٢٢٨٠٢	٤٠٠٢٠٠	المجموع

## جدول رقم ٢

جملة المبالغ المنصرفة في سنة ١٩٤٢	ماهيات واجور ومرتبات شهر أبريل سنة ١٩٤٣	الفرق		المنصرف في سنة ١٩٤٢	الجملة	اعتدادات إضافية	ربط ميزانية ١٩٤٢	أبواب المصروفات
		نقص	زيادة					
٢٦٦٦٣٥	١٩٩١٢	٣٩٧٧	-	٢٤٦٧٢٣	٢٥٠٧٠٠	-	٢٥٠٧٠٠	باب ١
								١ بند - ماهيات ومرتبات ... ..
								باب ٢ - مصروفات عمومية
٦٦	-	٣٤	-	٦٦	١٠٠	-	١٠٠	٢ - مكافأة لبعض أعضاء المجلس الأعلى للأزهر ... ..
٥٩٥٣	-	-	١٩٥٣	٥٩٥٣	٤٠٠٠	-	٤٠٠٠	٣ - مكافأة القائمين بأعمال الإمتحانات ... ..
٩٠٤٨	٣١٩	٢٧١	-	٨٧٢٩	٩٠٠٠	٣٠٠٠	٦٠٠٠	٤ - مصروفات انتقال وبدل سفر ... ..
٦٤٢١	-	-	٣٨١	٦٤٢١	٦٠٤٠	-	٦٠٤٠	٥ - أجر أماكن ومياه ونور ... ..
-	-	٥٠	-	-	٥٠	-	٥٠	٦ - ترميمات جزئية ... ..
٣٤٩٥	-	٥٠٥	-	٣٤٩٥	٤٠٠٠	-	٤٠٠٠	٧ - توريدات عمومية ... ..
٢٢	-	٣٨	-	٢٢	٦٠	-	٦٠	٨ - أجر نشر وجراند ومجلات ... ..
١٣٧٨	١٢	٣٤	-	١٣٦٦	١٤٠٠	-	١٤٠٠	٩ - بريد وتلفونات وتلفرافات ... ..
٢٠٩	-	-	٩	٢٠٩	٢٠٠	-	٢٠٠	١٠ - كسا لمعلمي الرياضة البدنية وبعض الخدمة ... ..
٨٩٩	٢	٣	-	٨٩٧	٩٠٠	-	٩٠٠	١١ - مصروفات متنوعة ... ..
٢٨٥٤٦	٢٢٥١	-	٤٩٥	٢٦٢٩٥	٢٥٨٠٠	-	٢٥٨٠٠	١٢ - معاشات ومكافآت ... ..
٤٧٩٢٤	١٩٢٤	-	-	٤٦٠٠٠	٤٦٠٠٠	-	٤٦٠٠٠	١٣ - بدل خبز للعلماء والطلاب ... ..
٤٦٧٢	-	١٧٧٢	-	٤٦٧٢	٦٤٤٥	-	٦٤٤٥	١٤ - استحقاق العلماء والطلاب في الأوقاف ... ..
١١٧٧٠	١١٧٢	٣٠٢	-	١٠٥٩٨	١٠٩٠٠	٩٠٠	١٠٠٠٠	١٥ - إمانة لطلاب أقسام التخصص والإجازات ... ..
٤١٦	٤٥	١٤	-	٣٧١	٣٨٥	-	٣٨٥	١٦ - مكافأة المتفوقين من طلبة الكليات ... ..
٨٠٠	٥	٧٠٥	-	٧٩٥	١٥٠٠	-	١٥٠٠	١٧ - مئة فؤاد الأول العلمية ... ..
٤٥٩	٣٥	٧٦	-	٤٢٤	٥٠٠	-	٥٠٠	١٨ - إمانة للمعهد الديني الحرة ... ..
٣٠٤	٥	١	-	٢٩٩	٣٠٠	-	٣٠٠	١٩ - ما يخص مستخدمى معهد طنطا في النذور ... ..
١٠٩١	-	٣٧	-	١٠٩١	١١٢٨	-	١١٢٨	٢٠ - مصروفات التدريب العسكري للطلبة ... ..
١٢٣٤٧٣	٥٧٧٠	٣٨٤٣	٢٨٣٨	١١٧٧٠٣	١١٨٧٠٨	٣٩٠٠	١١٤٨٠٨	جملة باب ٢ ... ..
								باب ٣ - أعمال جديدة
٢٠٠	-	-	-	٢٠٠	٢٠٠	-	٢٠٠	٢١ - فسط أول لوزارة الأوقاف من مبلغ ١٦٢٠ جنها باقى من أرض مشقرا لمعهد دسوق ... ..
								باب ٤ - نشر الثقافة
٤٦٩٧	١٧٧	٢٣٥٢	-	٤٤٤٠	٦٧٩٢	-	٦٧٩٢	٢٢ - لنشر الثقافة الإسلامية في البلاد النائية والعناية بالبعثات الوافدة إلى الأزهر ... ..
								باب ٥ - إعانة غلاء المعيشة
٥٢٢٠٠	٥٥٩٨	-	-	٤٦٦٠٢	٤٦٦٠٢	١٨٩٠٢	٢٧٧٠٠	٢٣ - إعانة غلاء المعيشة لأصحاب المساهبات والمرتبات والمعاشات ولطلاب أقسام التخصص والإجازات ... ..
٤٤٧١٣٥	٣١٤٥٧	١٠١٧٢	٢٨٣٨	٤١٥٦٦٨	٤٢٣٠٠٢	٢٢٨٠٢	٤٠٠٢٠٠	جملة العمومية ... ..

وافق المجلس الأعلى للأزهر على التجاوزات التي حصلت في بعض بنود الباب الثاني طبقا لإسادة ٣٦ من القانون رقم ٢٦ لسنة ١٩٣٦